



الاتحاد الدولي للاتصالات



الوثيقة 279-A

26 مارس 2002

الأصل: بالإنجليزية

المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات
لعام 2002

إسطنبول، تركيا، 18 - 27 مارس 2002

الجلسة العامة

محضر

الجلسة العامة الخامسة

الثلاثاء، 26 مارس 2002، الساعة 0905

الرئيس: السيد فاتح يور DAL (تركيا)

الوثائق

138(Rev.1)
147، 138/Add.1

الموضوعات المناقشة

1	تقديم مساعدة تقنية خاصة إلى السلطة الفلسطينية
2	المساعدة إلى أفغانستان
3	المجموعة الخامسة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة
4	المجموعة السادسة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة
5	المجموعة السابعة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة
6	المجموعة الثامنة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة
7	المجموعة العاشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة

1.1 قال الرئيس إنه إذا لم يسمع اعترافاً فإنه يعتبر أن الجلسة العامة ترغب في الموافقة على مشروع القرار 18 المعدل بالصيغة الواردة في الوثيقة (138(Rev.1).

2.1 اعتمد القرار 18 المعدل.

2 المساعدة إلى أفغانستان

1.2 أشار مندوب أفغانستان إلى القرار [WG-LDC-3] (المساعدة إلى البلدان ذات الاحتياجات الخاصة: أفغانستان)، الذي وافقت عليه الجلسة العامة الرابعة فقال إنه يقدر مبادرة الاتحاد الدولي للاتصالات في مساعدة أفغانستان في هذه الفترة الحرجة التي تمر بها ويود أن يطلب إلى الاتحاد أن ينظر في إمكانية استخدام صندوق فوائض تليكوم لت تقديم مزيد من المساعدة العاجلة في المستقبل.

3 المجموعة الخامسة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة

1.3 أعرب مندوب لبنان عن دعمه الكامل لحتوى الوثيقة 199، وأيده في ذلك مندوب سوريا، الذي سأله إذا كان فريق العمل المسؤول عن صياغة مسودة الخطة الاستراتيجية ملزمًا بأن يأخذ في الاعتبار محتوى الملحق أيضًا، وخاصة الملحق 1.

2.3 أعرب مندوب تونس أيضًا عن تأييده لحتوى الوثيقة 199، ولكنه أشار إلى أن فريق العمل المنشق عن الجلسة العامة والمعني بالخطة الاستراتيجية وإعلان إسطنبول قرر أن تتناول الجلسة العامة مباشرة موضوع التعاون فيما بين البلدان النامية. واقتراح في هذا الصدد، وأيده في ذلك مندوبي لبنان ومالي، إضافة النص التالي في نهاية الجزء الأساسي من الوثيقة: "تونس" ضمان أن تؤخذ في الاعتبار خبرات البلدان النامية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بعرض إنشاء نماذج نمطية للشراكات في هذا المجال".

3.3 وأعرب مندوب ألمانيا أيضًا عن رغبته في أن يعرف ماذا سيحدث للملحق، وخاصة الملحق 2، وقال إنه يود إضافة هدف جديد إلى ذلك الملحق إذا قبل اقتراح تونس.

4.3 وأعرب مندوب الجزائر عن تأييده لحتوى الوثيقة 199 ولو أنه يريد إدخال بعض التعديلات التحريرية الطفيفة، وقال إنه سيقدم هذه التعديلات مباشرة إلى الأمانة.

5.3 وتساءل مندوب أوغندا عما إذا كان من الممكن أن تستمر الخطة الاستراتيجية، حسبما كان مقصودًا، إلى ما بعد مؤتمر المندوبيين المفوضين الذي سيعقد في عام 2006.

6.3 وقال رئيس فريق العمل المنشق عن الجلسة العامة والمعني بالخطة الاستراتيجية وإعلان إسطنبول إن الفترة 2003-2007 المحددة للخطة الاستراتيجية تسير على نهج الخطة الاستراتيجية الحالية التي تنتهي في 2003. وأن تاريخ انتهاء الخطة الاستراتيجية الجديدة يضمن نوعاً من الاستمرارية والتداخل عندما يتسلّم المسؤولون المنتخبون في الاتحاد أعمالهم في يناير 2007.

7.3 وأضاف الرئيس أنه قد روعي في فترة الخطة الاستراتيجية أن تتوافق مع الخطط الاستراتيجية لسائر القطاعات.

8.3 ذكر مندوب مالي أن الملحق 2 يحتوي على إشارات متعددة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهي ليست مذكورة في النص الأساسي. ولذلك يقترح إدخال فقرة جديدة تحت عنوان "التنمية" تتضمن النص التالي: "تضمين أهداف

وعناصر تتصل بتضييق الفجوة الرقمية عملاً على أن يستفيد كل فرد من سكان الأرض من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات".

9.3 وقال رئيس فريق العمل المنبثق عن الجلسة العامة والمعني بالخطة الاستراتيجية وإعلان إسطنبول إنه وإن كان النص الذي اقترحه مندوب مالي لا يتصل بجميع الأهداف والمقاصد الواردة في الوثيقة 199، إلا أنه لا يرى مانعاً من إضافته بالنظر إلى أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

10.3 قال الرئيس إنه إذا لم يوجد اعتراض فإنه يعتبر أن النص الذي اقترح إضافته مندوب مالي إلى الوثيقة 199 مقبولاً.

11.3 وقد اتفق على ذلك.

12.3 وأجاب رئيس فريق العمل المنبثق عن الجلسة العامة والمعني بالخطة الاستراتيجية وإعلان إسطنبول على الأسئلة المارة فيما يتعلق بملحق الوثيقة 199، فقال إن مجلس الاتحاد ومؤتمر المندوبين المفوضين سيقرران مصير تلك الملاحق حين تعرض الوثيقة عليهم. وقال إنه لا يوجد عدم اتساق بين وصف البيئة الوارد في مشروع الخطة الاستراتيجية التي أعدتها الفريق غير الرسمي المنبثق عن المجلس بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد (الوثيقة 199) والوصف الوارد في الملحق الأول للوثيقة 199. أما الملحق الثاني، فإنه يمثل دليلاً مهمًا لمكتب تنمية الاتصالات في تنفيذ الأنشطة الداخلية في خطة عمل إسطنبول وفي البرامج.

13.3 وبناء عليه، اقترح مندوب سوريا إحالة النص الرئيسي الوارد في الوثيقة 199 إلى المجلس مع الملحق الأول للوثيقة، أما الملحق الثاني، فاقتراح إحالته مباشرة إلى مكتب تنمية الاتصالات للمساعدة في التحضير للخطة التشغيلية. وأيد رئيس فريق العمل المنبثق عن الجلسة العامة والمعني بالخطة الاستراتيجية وإعلان إسطنبول هذا المقترن.

14.3 وأتفق على إحالة الملحق الثاني للوثيقة 199 إلى مكتب تنمية الاتصالات.

15.3 وقال رئيس فريق العمل المنبثق عن الجلسة العامة والمعني بالخطة الاستراتيجية وإعلان إسطنبول إن فريق العمل لم يناقش الاقتراح التونسي ولذلك ينبغي تناوله في الجلسة العامة.

16.3 ورد مندوب تونس على ملاحظات مندوب ألمانيا، فاقتراح بدوره إضافة النص التالي في نهاية الملحق 2 تحت عنوان جديد هو "الهدف نون": "الموافقة على مشروعات تنطوي على تبادل الخبرة بين البلدان النامية فيما يتعلق بتنفيذ الشبكات وتطوير الأطر التنظيمية وتنمية الموارد البشرية، وتنسيق هذه المشاريع. وفي هذا الإطار، سيبذل قطاع تنمية الاتصالات جهوداً من أجل تأمين التمويل، خاصة من خلال تحصيص موارد من ميزانية مكتب تنمية الاتصالات وربما من موارد خارجة عن الميزانية، مثل صندوق فوائض تليكوم، وكذلك من خلال الشراكة مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات".

17.3 وأشار مندوب ألمانيا إلى أن هناك أجزاء أخرى من الوثيقة لا تتضمن إشارات إلى الميزانية وأنه يجب تحقيق التنساق.

18.3 واقتراح الرئيس أن يقوم مندوبياً تونس وألمانيا بإعداد نص منسق يناقش فيما بعد. وإلى أن يتم ذلك، اقترح أن تظل النصوص المقترنة بين أقواس معقوفة.

19.3 وقد اتفق على ذلك.

20.3 وأشار مندوب كندا إلى أن كلمة التنسيق الواردة في الرقم زاي) في النص الرئيسي يجب أن تتبعها كلمة "والتعاون" وهو ما ثمنت مناقشته وتم الاتفاق عليه في فريق العمل.

- 21.3 وأكَدَ رئيْسُ فرِيقِ العملِ المُنْبِّقِ عنِ الجَلْسَةِ العامَةِ والمعنِيِّ بِالخَطَّةِ الاستِراتِيجِيَّةِ وإعلانِ إسْطَنبُولُ أَنَّ فرِيقَ العملِ وافَقَ عَلَى إِدخَالِ كَلْمَةٍ "التعاون" فِي الْفَقْرَةِ زَايِ) مِنَ النَّصِ الرَّئِيْسِيِّ، وأَضَافَ أَنَّهُ يَنْبَغِي، مِنْ أَجْلِ الاتِّسَاقِ، الْاستِعَاضَةِ عَنْ عَبَارَةِ خَدْمَاتِ الاتِّصالِ "عَنْ بُعد" فِي الْمَرْتَينِ الَّتِي تَرَدُّ فِيهِمَا فِي النَّصِ بِعَبَارَةِ "الخدمَاتِ".
- 22.3 أَعْرَبَ مَنْدُوبُ سُورِيَّةِ عَنْ دُمُّ رِضاَهِ عَنْ كَلْمَةٍ "التَّسْنِيقِ"، لِأَنَّهَا تَعْنِي أَنَّ الْإِتَّحَادَ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَتَصَرَّفَ إِلَّا بِالْتَّسْنِيقِ مَعَ الْآخَرِينَ. إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصْرُ علىِ حَذْفِ هَذِهِ الْكَلْمَةِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ.
- 23.3 وَقَالَ مَنْدُوبُ يُوغُوسْلَافِيا إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْوَاضِحِ مَا إِذَا كَانَتِ الْخَدْمَاتِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا فِي الْفَقْرَةِ زَايِ) هِيَ خَدْمَاتِ تِكْنُولُوْجيَا الْمَعْلُومَاتِ وَالاتِّصالَاتِ.
- 24.3 وَذَكَرَ رئيْسُ فرِيقِ العملِ المُنْبِّقِ عنِ الجَلْسَةِ العامَةِ والمعنِيِّ بِالخَطَّةِ الاستِراتِيجِيَّةِ وإعلانِ إسْطَنبُولُ أَنَّ الْخَدْمَاتِ تَشْكِلُ خَدْمَاتِ الطَّبِّعَ عنْ بُعدِ وَالْتَّعْلِيمِ عنْ بُعدِ، وَأَنَّ بَعْضَ الْبَلَادِ تَعْتَبُ أَنَّ هَذِهِ التَّطْبِيقَاتِ هِيَ تَطْبِيقَاتِ لِتِكْنُولُوْجيَا الْمَعْلُومَاتِ وَالاتِّصالَاتِ بَيْنَمَا تَعْتَبُ بَلَادُ آخَرَى أَنَّهَا تَنْتَمِي جُزْءِيًّا إِلَى هَذِهِ الْفَعْلَةِ مِنَ الْخَدْمَاتِ. وَلَذِلِكَ فَقْدُ ذِكْرِ الْفَتَنَانِ لِلتَّأْكِيدِ مِنْ تَعْظِيْهِ جَمِيعِ التَّشْريعَاتِ الْمَحلِّيَّةِ.
- 25.3 تَسْأَلَ مَنْدُوبُ الأُرْدُنِ عَنْ مَنْ يَقْوِمُ بِإِعْدَادِ وَثِيقَةِ الْخَطَّةِ الاستِراتِيجِيَّةِ وَمِنْهُ. وَأَشَارَ إِلَى عَنْوَانِ الْمَلْحقِ 2 فَاقْتَرَحَ تَغْيِيرَ كَلْمَةٍ "غَایَاتٍ" فِي الْعَنْوَانِ إِلَى كَلْمَةٍ "تَدَابِيرٍ"، لِأَنَّ الْغَایَاتِ هِيَ فِي النَّهَايَةِ أَهْدَافٌ.
- 26.3 وَقَالَ رئيْسُ فرِيقِ العملِ المُنْبِّقِ عنِ الجَلْسَةِ العامَةِ والمعنِيِّ بِالخَطَّةِ الاستِراتِيجِيَّةِ وإعلانِ إسْطَنبُولُ إِنَّهُ جَرِتَ مَنَاقِشَاتٌ مُسْتَفِيَّضَةٌ بِشَأنِ الْعَنْوَانِ، وَكَانَ هَنَاكَ شَعُورٌ عَامَ بِأَنَّ كَلْمَةَ "تَدَابِيرٍ" يَمْكُنُ أَنْ تَلَبِّسَ مَعَ التَّدَابِيرِ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا فِي الْخَطَّةِ الْعَمَلِ لِمَكْتَبِ تَنْمِيَةِ الاتِّصالَاتِ أَوْ مَعَ تَدَابِيرِ الْخَطَّةِ التَّشْغِيلِيَّةِ. لَذِلِكَ، اسْتَخَدَمَتْ كَلْمَتَيْ "غَایَاتٍ" وَ"أَهْدَافٍ" عَلَى الرَّغْمِ مِنْ تَقَارِبِ مَعَانِيهِمَا. وَأَضَافَ بِأَنَّهُ يَشْعُرُ أَنَّ الْهَدْفَ مِنَ الْمَلْحقِ 2 هُوَ تَزوِيدُ مَكْتَبِ تَنْمِيَةِ الاتِّصالَاتِ بِإِرْشَادَاتٍ بِشَأنِ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَجِدُ أَنَّ تَنَالُ الْأُولَوِيَّةِ فِي وَضْعِ بَرَاجِمِهِ وَخَطْطِهِ.
- 27.3 وَاقْتَرَحَ مَنْدُوبُ الأُرْدُنِ إِسْتِخْدَامَ كَلْمَةٍ "وَسَائِلٍ" بَدَلًاً مِنْ كَلْمَةٍ "غَایَاتٍ".
- 28.3 أَشَارَ مَنْدُوبُ أَلمَانِيَا إِلَى أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ سَيَحْتَاجُ النَّصُ بِكَامِلِهِ إِلَى تَغْيِيرٍ لِأَنَّ إِسْتِخْدَامَ كَلْمَةٍ "وَسَائِلٍ" بَدَلًاً مِنْ كَلْمَةٍ "غَایَاتٍ" قَدْ لَا يَكُونُ مَنْاسِبًاً فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ.
- 29.3 وَاقْتَرَحَ مَنْدُوبُ سُورِيَّةِ أَنَّ يَبْدُوا الْعَنْوَانَ بِالْكَلْمَاتِ "مَقَاصِدُ وَأَهْدَافٌ مُحَدَّدةٌ"، لِأَنَّ النَّصِ الرَّئِيْسِيِّ فِي الْوَثِيقَةِ يَذَكُرُ أَنَّ رَسَالَةَ قَطَاعِ تَنْمِيَةِ الاتِّصالَاتِ تَدْعُمُهَا استِراتِيجِيَّةٌ تَنْطَويُّ عَلَى عَدْدٍ مِنَ الْمَقَاصِدِ وَالْأَهْدَافِ.
- 30.3 وَأَعْرَبَ الرَّئِيْسُ عَنْ رَأْيِهِ الَّذِي شَارَكَهُ فِيْهِ مَنْدُوبُ لَبَنَانَ بِأَنَّ كَلْمَةَ "غَایَاتٍ" الْمُشَارِ إِلَيْهَا إِنَّمَا تَشِيرُ إِلَى مَضْمُونَ "الْأَهْدَافِ" وَاقْتَرَحَ عَدْمُ تَغْيِيرِ عَنْوَانِ الْمَلْحقِ 2.
- 31.3 وَقَدْ اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ.
- 32.3 اقْتَرَحَ الرَّئِيْسُ حَذْفَ عَبَارَةِ "مَسَاهِمَةٌ فِي صِياغَةِ" مِنْ عَنْوَانِ الْوَثِيقَةِ 199.
- 33.3 وَاقْتَرَحَ مَنْدُوبُ سُورِيَّةِ، عَلَاءَدُوْلَةِ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّ يَبْدُوا الْعَنْوَانَ بِالْكَلْمَاتِ "مَشْرُوعُ الْخَطَّةِ الاستِراتِيجِيَّةِ"، بِمَا أَنَّ الْخَطَّةِ الاستِراتِيجِيَّةِ سَتَظْلُلُ مَشْرُوعًا إِلَى أَنْ يَقْرَرُهَا مَؤْتَمِرُ الْمَنْدُوبِينِ الْمُفَوْضِينَ.
- 34.3 وَقَدْ اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ.
- 35.3 اقْتَرَحَ مَنْدُوبُ الْكَامِيروْنِ حَذْفَ الْأَقْوَاسِ الْمَعْقوَفَةِ فِي آخِرِ النَّصِ الْوَارِدِ فِي الْمَلْحقِ 1 تَحْتَ عَنْوَانِ "الْخَصَّاصَةِ".

36.3 قال الرئيس إنه إذا لم يوجد اعتراض فإنه يفترض أن نص الوثيقة 199 بصيغته المعدلة يمكن إقراره باستثناء التعديلات التي اقترحها مندوب تونس بشأن الهدف نون.

37.3 وقد اتفق على ذلك.

38.3 بعد ذلك تلا أمين الجلسة التعديلات التالية التي اقترحها الوفود التي نظرت في المقترنات التي قدمها مندوب تونس. وهي إضافة فقرة فرعية في آخر النص الرئيسي كما يلي "نون) ضمان أن تؤخذ في الاعتبار خبرات البلدان النامية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل وضع نماذج للشراكة في هذا الميدان". وعلاوة على ذلك، تضاف فقرة جديدة بعنوان "الهدف نون" في نهاية الملحق 2 يكون نصها كما يلي "الموافقة على مشاريع تتضمن تبادل الخبرات بين البلدان النامية فيما يتعلق بتنفيذ الشبكات والخدمات والتطبيقات وتطوير الأطر التنظيمية وتنمية الموارد البشرية، وتنسيق القيام بهذه المشاريع. ولهذا الغرض، يقوم قطاع الاتصالات ببذل جهود من أجل الحصول على تمويل وخاصة من خلال تعبئة الموارد، بما في ذلك الموارد الخارجية عن الميزانية مثل صندوق فوائض تليكوم؛ والشراكات مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات."

39.3 قال الرئيس إنه في حالة عدم وجود اعتراض فسيعتبر أن هذه التعديلات قد أقرت.

40.3 وقد اتفق على ذلك.

41.3 وتمت الموافقة على مشروع الخطة الاستراتيجية لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2003-2007، بصيغتها المعدلة.

42.3 وتمت الموافقة على المجموعة الخامسة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (الوثيقة 199)، بصيغتها المعدلة.

4 المجموعة السادسة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (الوثيقة 202)

مشروع القرار [WG-PS-2] بشأن المسائل المتعلقة بالقطاع الخاص في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات

1.4 قال مندوب ألمانيا إن مشروع القرار [WG-PS-2] (المسائل المتعلقة بالقطاع الخاص في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات) هو نص سطحي ويجب حذفه؛ فمن حيث المبدأ، يجب تضمين نص الفقرة 1 تحت يقرر في الوثيقة 199 وتضمين نص الفقرة 2 تحت يقرر في الملحق 2 لتلك الوثيقة.

2.4 وقال رئيس فريق العمل المعني ببيان الموقف عن الجلسة الخاصة والمعني بدور القطاع الخاص بأن خطة عمل فاليتا تتضمن برنامجاً محدداً بشأن القطاع الخاص، وهو ما لم يحدث في خطة عمل إسطنبول. وأثناء تنفيذ هذا البرنامج، كان هناك إحساس بأن المسائل المتعلقة بالقطاع الخاص واشتراك أعضاء القطاعات هي مسائل تدخل في جميع الأنشطة. لذلك، يجب أن تكون جزءاً لا يتجزأ في جميع عناصر أنشطة قطاع تنمية الاتصالات. وببناء عليه، فإن الفقرة 1 تحت يقرر تطلب تيسير إدخال هذه المسائل في الخطة الاستراتيجية لقطاع تنمية الاتصالات، وقد تمت صياغتها بالاتصال برئيس فريق العمل المعنى بالخطة الاستراتيجية وإعلان إسطنبول، بصيغة تتلاءم مع الخطة الاستراتيجية. أما الفقرة 2 تحت يقرر فالمقصود بها إبراز الشواغل المحددة فيما يتعلق بمسائل القطاع الخاص الواردة في الوثيقة 131.

3.4 أشار مندوب جمهورية إيران الإسلامية إلى أن المؤتمر وافق على مشروع خطة استراتيجية، ومن ثم ليس من المستحب حذف هذا القرار. والحل الأبسط هو إضافة جزء يدعو الأمين العام إلى توجيه انتباه المجلس إلى هذا القرار، وللمجلس أن يحيله بدوره إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين للنظر فيه لدى استعراض مشروع الخطة الاستراتيجية.

4.4 قال مندوب سوريا إنه ينبغي في الفقرة الأولى تحت يقرر الاستعاضة عن عبارة "عضوية قطاع التنمية" بعبارة "الدول الأعضاء في قطاع التنمية" وإضافة عبارة "في الدول النامية" بعد "مصالح الدول الأعضاء في القطاع" في الفقرة 4) تحت يقرر 2، لأن موارد الاتحاد ليست مقصودة لتطوير القطاع الخاص في البلدان المتقدمة.

5.4 اعترض مندوب مالي على حذف القرار وأيده في ذلك مندوب لبنان الذي اقترح بدوره توجيه انتباه المجلس إلى القرار وإرفاقه في النهاية بالخطة الاستراتيجية.

6.4 أكد مندوب البرازيل على أهمية التحرك حيث إنه ثمت الموافقة على مشروع الخطة الاستراتيجية. ومن رأيه حذف الفقرة 1 تحت يقرر وعدم تغيير أي شيء آخر.

7.4 قال مندوب سوريا إن مضمون الفقرة الرابعة في الجزء الأول من الملحق 2 (بالوثيقة 199) "الأهداف العامة" هو نفس مضمون الفقرة 1 تحت يقرر من مشروع القرار الذي تجري مناقشته وبذلك لا يوجد تعارض، ويمكن وبالتالي الإبقاء على الفقرة 1 تحت يقرر أو حذفها حسب المستحسن.

8.4 اقترح الرئيس أنه قد يكون من المناسب إضافة فقرة بعنوان "يادعم" في مشروع القرار تطلب إلى المجلس النظر في هذا الموضوع كما اقترح مندوب جمهورية إيران الإسلامية.

9.4 ومن رأي مندوب أوغندا أن الفقرة الفرعية 1) من الفقرة 2 تحت يقرر لا لزوم لها نظراً لأنه من المفروض أن يتصرف مدير مكتب تنمية الاتصالات حسبما هو مذكور فيها.

10.4 أيد مندوب إيطاليا حذف مشروع القرار لأن مضمونه موجود في مشروع الخطة الاستراتيجية. وقال إنه من الأفضل أن يتضمن تقرير المؤتمر إلى المجلس آراء المؤتمر ليأخذها في الاعتبار لدى مناقشة الخطة التشغيلية لقطاع تنمية الاتصالات.

11.4 أعرب مندوب المملكة العربية السعودية عن دهشته لكل هذه التعليقات التي أثيرت حول مشروع القرار. وقال إن الهدف من مشروع القرار هو تحقيق شراكات لصالح البلدان النامية، وأنه قد نوقشت مناقشة مستفيضة في فريق العمل المنبثق عن الجلسة العامة والمعني بدور القطاع الخاص وتم قبوله على نطاق واسع. وأضاف أن مشروع القرار لا يتعارض مع الدستور ولا الاتفاقية. وأشار إلى أن قطاع تنمية الاتصالات منذ إنشائه كان يرغب في تشجيع هذه الشراكات، ومن ثم فمن المهم إرسال إشارة واضحة إلى القطاع الخاص في هذا الصدد. وأعرب عن تأييده للتعديلات التي اقترحها مندوب سوريا على الفقرة 1 تحت يقرر، ووافق على حذف الفقرة الفرعية 1) من الفقرة 2 تحت يقرر، كما اقترح مندوب أوغندا.

12.4 وقالت مندوبة جنوب إفريقيا إنما تفضل الإبقاء على الفقرة الفرعية 1) من الفقرة 2 تحت يقرر وأنها تويد التعديل الذي اقترحه وفد سوريا على الفقرة 1 تحت يقرر. وقالت إن مشروع القرار يتناول مسألة هامة ويجب أن يوافق عليه المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات 2002. وأضافت أن كثيراً من المبادرات في المنطقة تعتمد على الشراكات الجيدة بين القطاعين العام والخاص. ومن ثم فهي تقترح إضافة فقرة فرعية سابعة إلى الفقرة 2 تحت يقرر يكون نصها كما يلي "يسير إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص لتنفيذ المبادرات الإقليمية، وخاصة الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا، وجدول أعمال التوصيلية البيانية في الأمريكتين".

13.4 قال مندوب فرنسا إنه وإن كان يقدر الشواغل التي أعرب عنها الوفود فإنه يرى أنه من المهم إرسال إشارة واضحة إلى أعضاء القطاعات وغيرهم في القطاع الخاص. وأضاف أن مشروع القرار يحتوي على بعض النقاط العملية المفيدة، ولذلك اقترح الموافقة عليه بصيغته المعدلة.

14.4 ووافق مدير مكتب تنمية الاتصالات على أن من المهم إرسال إشارة قوية إلى القطاع الخاص من أجل تعزيز دعم إضافي لأنشطة القطاع. وقال إن اعتماد قرار حول الموضوع يشير بوضوح إلى تأييد أعضاء الاتحاد في هذا الصدد. ووافق مندوب الولايات المتحدة الأمريكية على وجهة النظر هذه وأيد مشروع القرار.

15.4 قال مندوب ألمانيا إن إدارته أشارت في الوثيقة 69 إلى القلق الذي يساورها بسبب وجود تداخل بين القرارات وبين برامج وخطط عمل قطاع تنمية الاتصالات. وقد أراد باقتراح حذف مشروع القرار تفادي هذا التداخل. وأعرب عن عدم اتفاقه مع الآراء التي تقول بأن وجهات نظر المؤتمر يجب أن تتضمن في مشروع قرار. وفي الحالة المشار إليها، من المهم أن تتضمن ذلك برامج عمل قطاع تنمية الاتصالات. وأضاف أن إدارته هي من أنشط الإدارات في حشد الدعم للقطاع الخاص، ولأنه يؤيد محتوى مشروع القرار فإنه يوافق على قبوله بصيغته المعدلة.

16.4 أيد مندوب السنغال مشروع القرار لأنه يقترح تدابير ضرورية وعملية لصالح البلدان النامية ومنها التدابير المخصوص عليها في الفقرة الفرعية (2) من الفقرة 2 تحت يقرر.

17.4 واقتراح الرئيس الاستعاضة عن عبارة "الذين يمثلونه" في الفقرة أ) تحت وإذ يلاحظ بكلمة "من". والاستعاضة عن عبارة "عضوية قطاع التنمية التي تشمل" الفقرة 1 تحت يقرر بعبارة "والدول الأعضاء في قطاع التنمية و" وإضافة عبارة "في البلدان النامية" بعد عبارة "أعضاء القطاع" في الفقرة الفرعية (4) من الفقرة 2 تحت يقرر. وأخيراً، إضافة فقرة فرعية جديدة برقم 7 تحت يقرر 2، حسب اقتراح مندوب جنوب إفريقيا.

18.4 وقد أتفق على ذلك.

19.4 وتمت الموافقة على مشروع القرار [WG-PS-2]، بصيغته المعدلة.

20.4 وتمت الموافقة على الجموعة السادسة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (الوثيقة 202)، بصيغتها المعدلة.

5 الجموعة السابعة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (الوثيقة 203)

مشروع القرار [COM5-1] بشأن قبول الكيانات أو المنظمات للمشاركة بصفة منتسبي في أعمال قطاع تنمية الاتصالات

1.5 تمت الموافقة على مشروع القرار.

مشروع القرار [COM5-2] بشأن تعزيز استعمال المعالجة الإلكترونية للوثائق في أعمال لجان دراسات التنمية

2.5 اقتراح مندوب فرنسا، وأيده في ذلك مندوب سوريا، إضافة عبارة "فيما يتعلق باستخدام لغات العمل" بعد عبارة "في قطاع التنمية" تحت يقرر في مشروع القرار [COM5-2] لأن من المهم إبراز هذه النقطة في مشروع القرار.

3.5 أشار الرئيس إلى أن الفقرة الرابعة تحت يقرر تشير إلى اللغات الرسمية ولغات العمل في الاتحاد.

4.5 أوضح مندوب فرنسا أن اقتراجه يختلف قليلاً عما قاله الرئيس.

5.5 تمت الموافقة على مشروع القرار [COM5-2]، بصيغته المعدلة.

6.5 تمت الموافقة على الجموعة السابعة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (الوثيقة 203)، بصيغتها المعدلة.

6 الجموعة الثامنة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (الوثيقة 231)

1.6 قال مندوب الولايات المتحدة إنه ينبغي بالنسبة لكل برنامج من برامج تنمية الاتصالات وضع آلية لتقدير التقدم والنجاح في تطبيق البرنامج على أساس سنوي، وتعديل البرنامج إذا اقتضى الأمر، وتعيم النتائج على الأعضاء. واقتراح إدخال نص يقضي بذلك في الوثيقة 231، وأشار إلى أن هذا المفهوم تم عرضه ومناقشته على مستوى اللجنة ويمكن أن يتم باعتباره مسألة تحريرية.

- 2.6 اقترح رئيس اللجنة الرابعة أنه قد يكون من الأفضل أن يتخذ المؤتمر قراراً ينعكس في محاضر الجلسات، وأن يتم تقييم كل برنامج على أساس سنوي، بدلاً من تعديل صياغة البرامج.
- 3.6 وذكر مندوب مالي، وأيده في ذلك مندوبو جمهورية إيران الإسلامية وتونس وتواباغو والجزائر، أنه لا يعترض على التقييم السنوي ولكن من المهم توضيح الكيفية التي يتم بها تعديل البرامج، ومن يقوم بذلك.
- 4.6 عرض مندوب الولايات المتحدة أن يعمل مع المندوبيين المهتمين في إعداد نص مناسب يتضمن اقتراحه، لتنظر فيه الجلسة العامة في موعد لاحق.
- 5.6 لفت مندوب سوريا الانتباه إلى المقترح الوارد في الوثيقة 41 بهذا الصدد، وهو الاقتراح المقدم من إدارته نيابة عن المجموعة العربية، والذي يقوم على أساس الرقم 125 هاء) في الاتفاقية. وقال إنه ينبغي أن يؤخذ هذا الاقتراح في الاعتبار لدى إعداد النص الإضافي.
- 6.6 وأيد مندوب ألمانيا المقترح الذي قدمته الولايات المتحدة من حيث المبدأ، ولكنه أشار إلى المقترح الذي قدمته البلدان الأوروبية في الوثيقة 18 والذي نظرت فيه اللجنة الخامسة بشأن تطوير سلطة الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات للعمل بين دورات المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات. وقال إنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار ما توصلت إليه اللجنة الخامسة في هذا الصدد لدى تحضير النص الإضافي.
- 7.6 وأشار مندوب جمهورية إيران الإسلامية إلى أن القرار 72 (مينيابوليس، 1998) يحتوي على توجيهات بشأن رصد التقدم في تنفيذ برامج الاتحاد وتعزيز قدرة الأعضاء على تقييم التقدم في تنفيذ أنشطة البرامج. وينبغي للجلسة العامة تحرير الحذر الشديد لدى التصدي لأى نصوص تتعلق بالجانب الخاص بتعديل البرامج، وربما كان من الضروري تقديم توجيهات إلى أي فريق مختص ينشأ لمناقشة هذا الموضوع.
- 8.6 وذكر مندوب الولايات المتحدة الأمريكية أنه يبدو أن هناك توافقاً في الآراء حول إدراج العبارات المتعلقة بالتقييم السنوي للبرامج، وهي مسألة يمكن التعامل معها على أساس أنها مسألة تحريرية. وكرر استعداده للتشاور مع الأطراف المهمة فيما يتعلق بالنص الخاص بآليات التعديلات اللاحقة للبرامج. وقال إنه يحس بالتشجيع للإشارات التي وردت بشأن الوثائق الأخرى التي تحتوي على مقترنات تتصل بهذا الموضوع مما يعني أن هناك إمكانية للوصول إلى حل مناسب.
- 9.6 وذكر مندوب سوريا أنه يعتقد أن مشروع القرار المعروض على اللجنة الخامسة بهذا الصدد، والذي لم تنظر فيه الجلسة العامة بعد، لا يشير إلا إلى تقييم التقدم المحرز في لجان الدراسات في دراستها للمسائل. وقال إنه يفضل أن يشمل هذا الإجراء جميع أنشطة قطاع تنمية الاتصالات. واقتراح إنشاء فريق مختص يرأسه مندوب الولايات المتحدة للنظر في هذا الأمر.
- 10.6 وقال مدير مكتب تنمية الاتصالات بأن من الضروري توخي الحذر الشديد لدى النظر في أي إجراء خاص بعملية صنع القرار يمكن اتخاذه إذا امتدت سلطة الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ما بين دورات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، من أجل تفادي إمكانية أن تقوم إدارة واحدة بوقف التقدم في تنفيذ البرامج.
- 11.6 اقترح الرئيس أن يطلب إلى مندوب الولايات المتحدة بأن يرأس فريقاً مختصاً يتناول هذا الموضوع ويقوم، إذا كان ذلك مناسباً، بإعداد مشروع نص تنظر فيه الجلسة العامة. وإذا ما تبيّنت صعوبة حل الموضوع، فيجب عدم الاستمرار فيه نظراً إلى أنه مشمول جزئياً بأحكام القرار 72 (مينيابوليس، 1998).
- 12.6 وقد اتفق على ذلك.

13.6 وأشار مندوب ألمانيا إلى أن برامج قطاع تنمية الاتصالات تعتمدها المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات للسنوات الأربع اللاحقة. وبالنظر إلى التغيرات السريعة قد يكون من الضروري تعديل هذه البرامج فيما بين المؤتمرات. ولا ينبغي تعديل البرامج بدون الرجوع إلى أعضاء الاتحاد. وأضاف أن الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات يهيئة الفرصة لهذه المشاورات وأن الاقتراح الأوروبي الذي أشار إليه من قبل يعطي لهذه الهيئة الصالحيات الازمة. وقال إن الصياغة الواردة في الوثيقة 41 أقل مرونة. وأضاف أن أي تغيير سيتوقف بطبيعة الحال على ما يتخدنه مؤتمر المندوبين المفوضين المقرب من قرارات بشأن الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات.

14.6 قال مندوب ترينيداد وتوباغو إنه كان يمكن توفير كثير من الوقت لو أنه تم توزيع نص مناسب في وقت مبكر، وأعرب عن أمله في أن يتاح النص الذي يعده الفريق المخصص لدراسته قبل النظر فيه في الجلسة العامة.

15.6 قال مندوب مالي إنه ربما كان من الأفضل الاتفاق على صياغة مناسبة تتعلق بالتقييم فقط، وأن يترك مؤتمر المندوبين المفوضين اتخاذ قرار بشأن التفويض بتعديل البرامج. وأضاف أنه من الصعب على غير الناطقين بالإنجليزية المشاركة بشكل إيجابي في مناقشات أي فريق مخصص يتناول هذا الموضوع الحساس.

16.6 وأشار الرئيس إلى أن الجلسة العامة ستنتظر في الموضوع مرة أخرى. وقال إنه يفهم أن الاجتماع مستعد للموافقة على البرنامج 5 باستثناء إمكانية إضافة نص يعده الفريق المخصص وتنظر فيه اللجنة فيما بعد، وعلى أساس الفهم بأن القرارات والتوصيات ذات الصلة ستتضاف إلى الفقرة 7.2 من الوثيقة 231 بعد انتهاء المؤتمر، وعندها تلغى الأقواس المعقوفة التي تحيط بالفقرات.

17.6 وقّت الموافقة على البرنامج 5 [COM4-P5] على أساس هذا التفاهم.

18.6 وقّت الموافقة على المجموعة الثامنة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (الوثيقة 231) على أساس الفهم الذي تم التوصل إليه.

7 المجموعة العاشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (الوثيقة 232)

مشروع التوصية [COM5-A] بشأن طلبات المساعدة التقنية للبلدان النامية

1.7 تحدث مندوب فرنسا باسم رئيسة لجنة الصياغة، فقال إن التوصية [COM5-A] قدمت إلى لجنة الصياغة بدون عنوان. لذلك اقترح لجنة الصياغة العنوان الوارد في الوثيقة وتركته بين أقواس معقوفة.

2.7 قال الرئيس إنه إذا لم يوجد أي اعتراض فإنه يفترض أن العنوان المقترح مقبول وأنه يمكن إزالة الأقواس.
3.7 وقد اتفق على ذلك.

4.7 اقترح مندوب سوريا إدخال فقرة جديدة "3 يوصي مدير مكتب تنمية الاتصالات بتخصيص ما لا يقل عن 10 في المائة من الميزانية السنوية للمساعدة التقنية المباشرة إلى البلدان النامية".

5.7 وأشار مندوب ألمانيا إلى خبرة مكتب تنمية الاتصالات فيما يتعلق بتخصيص حد أدنى لأقل البلدان نمواً حسبما أقره المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات 94، وحذر من النص على نسبة مئوية معينة لأن ذلك يشكل صعوبة أمام مكتب تنمية الاتصالات.

6.7 وأوضح مدير مكتب تنمية الاتصالات العملية التي يقوم بها المكتب لوضع الخطة التشغيلية السنوية، فأشار إلى أن 10 إلى 15 في المائة من الميزانية تخصص فعلاً لتلبية الطلبات الإضافية من المساعدة التقنية أثناء تنفيذ الخطة، بما في ذلك الطلبات الواردة من البلدان التي ليس لديها قدرة على إعداد مثل هذه الطلبات مقدماً. إلا أن هذا الاعتماد لا يكفي في أغلب الأحيان ولذلك يتم ترتيب أولويات هذه الطلبات. وقال إنه طلب من الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات توجيهات بشأن ما ينبغي عمله لإحداث توازن في هذه العملية.

رفعت الجلسة الساعة 1200.

الرئيس

فاتح يور DAL

السكرتير

بيير غانييه